

آليات عدم الامتثال كضمانة لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف

Non-compliance mechanisms as a guarantee to overcome the difficulties of implementing international multilateral environmental conventions

(1) عيسى عويبر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

a.aouiber@univ-setif2.dz

تاريخ النشر
02 نوفمبر 2021

تاريخ القبول:
09 أكتوبر 2021

تاريخ الارسال:
15 أبريل 2021

المخلص:

تناولت الدراسة موضوعا يندرج ضمن الجهود العلمية الساعية لتقوية الوظيفة التنفيذية للقانون الدولي في مجال حماية البيئة، وقد أبتدع خبراء القانون الدولي آلية عدم الامتثال لمعالجة القصور الذي يعترى حالات العجز في التنفيذ لالتزامات الدول الاطراف في اتفاقيات البيئية، وتجاوز صعوبات التنفيذ التي تشوب آليات عدم الامتثال واستيعابها قانونيا. وهي من الآليات التعاونية المؤسسية لتعزيز الامتثال ومعالجة صعوبات تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وليست من الأدوات القسرية التي تتجنب الدول إستخدامها خوفا من أن تثار ضدها، وهي من إبتكار بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987، وتم تعميم هذه التجربة في الإتفاقيات الدولية اللاحقة مما يفيد أن هذه الآلية لقيت نجاحا وذات نجاعة وتساهم في فعالية تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة. وعلى الرغم من النجاح الذي عرفته آليات عدم الامتثال فهي تواجهها صعوبات وتحديات تضعف من فعاليتها المطلوبة وبالتالي لابد من تطوير أدائها حتى تصبح أكثر فعالية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف - التنفيذ- آليات عدم الامتثال - المبادئ

التوجيهية - الجوانب الإجرائية والمؤسسية - التدابير الموضوعية.

Abstract:

The study dealt with a topic that falls within the scientific efforts seeking to strengthen the executive function of international law in the field of environmental protection. International law experts have devised a mechanism for non-compliance to address the deficiencies in cases of deficiency in the implementation of the obligations of states parties to environmental agreements, and to overcome the difficulties of implementation that marred the mechanisms of non-compliance Legally. It is one of the institutional cooperative mechanisms for promoting compliance and addressing difficulties in implementing multilateral environmental conventions, not one of the coercive instruments that States were avoiding using for fear of being raised against, and had devised the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer in 1987, This experience has been disseminated in subsequent international conventions, which suggest that the mechanism has been successful and effective and contributes to the effective implementation of international environmental protection conventions

key words: Multilateral environmental agreements - Implementation - Non-compliance mechanisms - Guidelines - Procedural and institutional aspects - Objective measures.



مقدمة:

تعتبر الاتفاقيات البيئية من بين الأدوات القانونية المهمة في حماية البيئة من تلوث الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ومن إنقراض بعض الكائنات الحية، ولكي تتحقق فعالية هذه الأداة وضمن تنفيذ قواعدها لا بد لها من آليات تسهل التطبيق الجيد لها، كإلتزام الدول الاطراف في الاتفاقيات البيئية بإتخاذ تدابير وإجراءات مختلفة لتطبيق القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات.

وتنوع آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية يعكس أهمية وتعقد هذه الاتفاقيات البيئية، ولعل السبيل الأمثل لتنفيذ مضمين هذه الاتفاقيات البيئية هو التعاون الدولي، بتغليب الاتجاه الوقائي على الاتجاه الردعي القسري في تنفيذها سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ومن بين هذه الآليات المستخدمة في معالجة أوجه القصور في تنفيذ الاتفاقيات البيئية هو استحداث آلية عدم الإمتثال* التي تقوم على فكرة أساسية تتمثل أنه في حالة عدم تنفيذ الدولة لإلتزاماتها في القانون الدولي للبيئة لا يؤدي تلقائيا إلى إتخاذ تدابير عقابية ضد الدولة المقصرة، بل تسعى الدول الأطراف الى مساعدة الدولة المقصرة أو التي تجد صعوبات في تنفيذ التزاماتها كالتقنية التكنولوجية او المساعدات الفنية والمالية.

وقد أتاح اعتماد الإجراء المتعلق بالامتثال بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أول مثال عن إتباع نهج جديد نحو الامتثال الذي أتمسم بإعداد الإجراءات والآليات التي تقوم على التعاون والشراكة بدلا من المواجهة " بهدف مساعدة الأطراف التي تواجه مشاكل الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال كل على حدة".¹

والهدف من إجراءات عدم الإمتثال هو توفير إطار متعدد الأطراف لتشجيع الدول على تنفيذ إلتزاماتها، وإذا لم تنفذها يطبق نظاما أقل شدة من نظام المسؤولية في القانون الدولي التقليدي وأكثر مرونة منه، إذ تهدف هذه الإجراءات إلى مساعدة الطرف المقصر للعودة إلى تنفيذ إلتزاماته وليس إدانته بسبب عدم التنفيذ.² فمعظم حالات عدم الامتثال لا تنبثق عن التجاهل المتعمد لالتزامات المعاهد، بل عن غياب الوعي، أو القدرات أو الموارد.

ومما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: ما هو دور آليات عدم الامتثال في تجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف؟

ومن خلال الاشكالية السابقة يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية: ماهي الطبيعة القانونية للإلتزامم للاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف؟ ماهي الجوانب المؤسسية والإجرائية المستخدمة في آليات عدم الامتثال؟ ماهي التدابير الموضوعية المتخذة لتجاوز صعوبات عدم الامتثال في الاتفاقيات المتعددة الاطراف البيئية؟

ولإجابة على هذه الأسئلة الفرعية تجيب الدراسة بالخطوة التالية:

المبحث الأول: إطار مفهومي ونظري للدراسة.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي والمؤسسي في آليات عدم الامتثال.

المبحث الثالث: التدابير الموضوعية المتخذة من طرف لجنة عدم الامتثال لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف.

المبحث الأول: إطار مفهومي ونظري للدراسة

يعتبر الاطار المفهومي والنظري بمثابة المنظار والبوصلة التي تحدد زاوية النظر والاقتراب في تناول الدراسة العلمية، حيث المتفق عليه نظريا ومنهجيا ان اختيار المفاهيم وصياغتها بشكل جيد يعتبر عملية مهمة موجّهة لتأصيل البحث ودرجة قيمته المعرفية، خاصة اذا كانت هذه المفاهيم حديثة تثير جدلا واختلافا فكريا ومعرفيا لدى الفقهاء والباحثين، وتحاول الدراسة تتبع مفهوم الامتثال وعدم الامتثال وعلاقتها بغيرهما من المصطلحات المشابهة لهما.

المطلب الأول: مفاهيم عامة للدراسة

نتطرق فيه الى بعض المفاهيم المستخدمة في الدراسة كمفهوم الاتفاقيات الاطارية، والاتفاقيات المتعددة الاطراف، ومفهوم التنفيذ في إطاره القانوني.

01- تعريف الاتفاقيات متعددة الأطراف: هو مصطلح عام للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات وغيرها من الصكوك الملزمة المتعلقة بالبيئة، وتُستعمل عادةً للصكوك ذات الطابع الجغرافي الأوسع من الطابع الجغرافي للاتفاقات الثنائية (أي بين دولتين)³.

02- تعريف الاتفاقية الإطارية: هي إتفاقية توفر إطاراً لإتخاذ القرارات وإطاراً تنظيمياً لاعتماد إتفاقات تكميلية لاحقة (مثل البروتوكولات)، وتشتمل في العادة على أحكام موضوعية ذات طبيعة عامة، تأتي تضاويلها في الإتفاقات اللاحقة⁴. فهي تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعاً من التوجيهات العامة للأطراف وليست التزمات محددة، حيث يفرع لهذه الاللتزامات المحددة والجوهرية بروتوكولا مستقبلا ملحقاً بالاتفاقية⁵.

وتعرف الاتفاقيات الاطارية كذلك بأنها: وثيقة قانونية إتفاقية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد، تاركة كلية تحديد طرق وتفاصيل هذا التعاون لاتفاقيات مستقلة، مع النص على مؤسسة أو مؤسسات ملائمة في هذا الشأن، إذا كان ثمة محل لذلك⁶.

03- مفهوم التنفيذ: هو مصطلح يشير، على سبيل المثال لا الحصر، إلى كل القوانين والأنظمة والسياسات والتدابير والمبادرات الأخرى ذات الصلة التي تعتمدها و/أو تتخذها الأطراف المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف.⁷

ولا يعني اتخاذ إجراء التنفيذ أن ذلك يكفي للوفاء بالتزام المعاهدة أو أن الدولة تمثل بالضرورة للالتزامات المعاهدة. ويُفهم من التنفيذ أنه يتم في ثلاث مراحل هي أولاً - باعتماد تدابير أو إجراءات في مجال القانون والسياسة العامة والإدارة؛ ثانياً - من خلال تعزيزها؛ ثالثاً: بواسطة الإبلاغ عن تدابير التنفيذ إلى مجلس إدارة الاتفاق البيئي متعدد الأطراف.⁸

المطلب الثاني: مفاهيم خاصة بالدراسة

قبل التطرق لمفهوم عدم الامتثال يجب معرفة كل مصطلح على حدى، كالاتثال وعدم الامتثال ثم البحث في مضمون عدم الامتثال في إطاره القانوني.

01- مفهوم الامتثال:

يشكل مصطلح "الامتثال" جزءاً من مجموعة واسعة من المصطلحات المستخدمة لوصف أنماط التطابق مع المعايير القانونية.⁹ والمقصود من الامتثال كما عرفه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 15 فيفري 2002 عند تقديمه لمشروع المبادئ التوجيهية للإمتثال وتطبيق الاتفاقيات البيئية بأنه "يعني وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف وبأي تعديلات لذلك الإتفاق البيئي متعدد الأطراف"¹⁰.

02- مفهوم عدم الامتثال:

يستند الامتثال في الاتفاقيات البيئية أساساً إلى مفهوم المسؤولية المرنة "soft responsibility" والذي يتم الاعتماد فيها بالدرجة الأساس على ما تقدمه الدول من تقارير دورية تقييم فيها امتثالها ذاتياً، وتقوم بمراقبة سلوكها، وسلوك مواطنيها لتحقيق أهداف الاتفاقية وللحفاظ على سمعتها، وتجنب الانتقادات الدولية التي يمكن أن توجه إليها في حالة عدم الامتثال¹¹. فآلية عدم الامتثال تساعد على تطور واستمرارية الوظيفة التنفيذية، فهي آلية مؤسسية لدعم الامتثال الاتفاقي الوارد ضمن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، فهي:

أولاً - تقنية قانونية تساهم في إحترام القانون.

ثانياً - فهو يدخل ضمن التقنيات القانونية التي يمكن تكيفها بالتنفيذية أين يكون "هدفها هو تطبيق القانون، والعمل على إحترام معاييرها".

03- مضمون آلية عدم الامتثال :

تعتبر آلية عدم الامتثال من الآليات الجديدة والمستحدثة من أجل مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الاتفاقية، تم تبني هذه الآلية لأول مرة في إطار بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ثم تم تعميمها في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي جاءت بعدها.

وتقوم آليات عدم الامتثال على فكره قوامها أن عدم تنفيذ الدولة لواجباتها في القانون الدولي للبيئة يؤدي تلقائيا إلى إتخاذ تدابير لتشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها، وإذا لم تنفذها يطبق نظاما أقل شدة من نظام المسؤولية في القانون الدولي التقليدي وأكثر مرونة منه. من أجل العودة إلى تنفيذ التزاماته وليس إدانته بسبب عدم التنفيذ.

المطلب الثالث: علاقة مفهوم عدم الامتثال ببعض المفاهيم المشابهة

ويستعمل فقهاء القانون الدولي عند دراستهم لآليات عدم الامتثال في الاتفاقيات البيئية مفاهيم مختلفة لتكييفها مثل: آليات الرقابة، آليات الرقابة والمتابعة، المسؤولية الدولية، المسؤولية المخفضة. ورغم هذا التعدد في التسميات فالأقرب لهدف الدراسة هو توظيف المفهوم بمعنى الضمان* لتنفيذ الاتفاقيات الدولية للبيئة ذات الطبيعة الاتفاقية المؤسساتية، فوظيفة الضمان هي تقوية فعالية القانون :¹²

01- علاقة مفهوم الامتثال بمفهوم الفاعلية :

يختلف مفهوم الامتثال عن مفهوم الفاعلية، على الرغم من أن المفهومين مترابطين، ففي الامتثال نتوجه بالسؤال إلى أحد الأطراف في الاتفاقية، للتأكد من تنفيذه لالتزاماته، بينما تتعلق الفاعلية بالاتفاقية نفسها فيما إذا كانت تحقق أو لا تحقق الهدف من إنشائها، وتشير الفاعلية إلى دور التزامات الاتفاقية في تحقيق لأهدافها¹³.

02- علاقة مفهوم الامتثال بمفهوم التنفيذ :

يشمل التنفيذ النشاطات التي تقوم بها الدولة لإنجاز التزامات الاتفاقية. وهو يشير على سبيل المثال لا الحصر، إلى كل القوانين والأنظمة والسياسات والتدابير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها الأطراف المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الأطراف¹⁴. ولكن تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية لا يعني بالضرورة أنها تمتثل لالتزاماتها فهي قد تقوم بإنجاز التزاماتها الدولية، لكنها تقصر في القيام بالتزاماتها الوطنية التي تفرضها الاتفاقية عليها¹⁵.

فالدولة التي تفشل في وضع قوانين محلية تنسجم مع متطلبات الاتفاقية تفشل في تنفيذ التزامات الاتفاقية، وعندما تفشل الدولة في تنفيذ التزاماتها الاتفاقية تفشل في

الامتثال. وفي هذه الحالة يتم استخدام التنفيذ القسري، لأن التنفيذ يستند ابتداءً إلى الأساس الطوعي، فإن لم يتم هذا التنفيذ الطوعي يتم استخدام وسائل التنفيذ القسري. فالقسر على التنفيذ في القانون الدولي بقي هامشياً، إذ أن أغلب الدول قد تفضّل تجنّب إفساد العلاقات الدولية الجيدة باستخدام القسر على التنفيذ، كما حدث في حادثة تشيرنوبل سنة 1986 عندما رفض الاتحاد السوفيتي دفع التعويض للدول المتضررة، والتي كان بإمكانها استخدام تدابير القسر على التنفيذ لكنها فضلت عدم استخدامها. لذا فإن القسر على التنفيذ قد لا يستخدم دائماً حتى لو كان ممكن قانوناً لأنه نجم نتيجة خرق قواعد القانون الدولي.

03- علاقة مفهوم الامتثال بمفهوم المراقبة:

فالمفهوم المقبول والسائد للمراقبة هو الذي يدمج "التكييف القانوني بمعنى وضع علاقة بين السلوك والمعياري القانوني المرجعي"¹⁶. وتستخدم المراقبة لوصف مدى امتثال الدول في تنفيذها لالتزاماتها، وتوافق نشاطاتها مع الشروط البيئية، فالمراقبة تستخدم للتأكد من الامتثال، ولتحديد درجته، ويكمن أهمية مفهوم المراقبة في فهم التطبيق الفعلي للقانون داخل إطار الآليات المختلفة المشتركة وذلك بالنظر حول مسألة إحترام الدول لالتزاماتها القانونية الدولية¹⁷. وهي منفصلة تماماً عن أي نوع من أنواع القسر على التنفيذ.

ورغم أن هناك بعض الفروقات الموجودة بين مفهوم المراقبة وآليات عدم الامتثال، إلا أنه يوجد تكامل بينهما بالنظر إلى الهدف لكل منهما والمتمثل في التحقق من امتثال الدول لالتزاماتها الاتفاقية والرد عليها في حالة الانتهاك، فالمراقبة في القانون الدولي ليست آلية سابقة على وظيفة الضمان، ولكن تشكل إجراءً مستقلاً، ولكن عندما تتوافر هاتين الآليتين فهي تتكامل من الناحية الزمنية، متعاقبة الواحدة بعد الأخرى، ولكن أيضاً وبطريقة جوهرية فكل آلية تقوي الأخرى بشكل متبادل، فالمراقبة في الواقع سابقة على الضمان ويتجلى ذلك في أن الضمان هو إمتداد للمراقبة¹⁸.

فالمراقبة تتجلى في معايمة الانتهاك والذي هو بالتوازي شرط للإعمال بالضمان، بمعنى الرد على الانتهاك لغرض حمل الدولة المخلة للإمتثال من جديد لالتزاماتها، وبمعنى آخر معايمة الانتهاك تتجلى كمرحلة وصل بين مفهوم المراقبة والضمان، فعملية المراقبة تنتهي بمعايمة محتملة للإنتهاك المرتكب من قبل الدولة، بهذه المعايمة تنتهي مهام جهاز المراقبة. ويمكن استخلاص أن آليات عدم الامتثال كضمانة تمثل إمتداداً للمراقبة، وأنها تمثل الأثر لآلية المراقبة، ويعملان على تعزيز وتقوية النظام الاتفاقي البيئي.

04- علاقة مفهوم الامتثال بمفهوم التحقق:

وتستخدم كلمة التحقق في الاتفاقيات للدلالة على تدقيق ومراجعة المعلومات المقدمة من قبل الدولة المعنية عن امتثالها، ومقارنتها بالمعلومات والمعطيات التي يتم الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل بغية المساعدة في التأكد مما إذا كان طرف ما ممتثلاً. وتعمل آلية التحقق على ضمان فاعلية الاتفاقية من خلال التأكد من ان سلوك الأطراف يتجه نحو تحقيقها لأهدافها، والذي لا يمكن أن يتم إلا بتنفيذ التزاماتها طوعاً، أو من خلال التنفيذ القسري....

المطلب الرابع: الأطار العام للاتفاقيات البيئية الدولية.

تعد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الآلية المتفق عليها لمعالجة القضايا البيئية*، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، وهي السبيل الصحيح والأمثل لحل المشاكل البيئية العالمية، إذ أنها تتضمن على كم كبير من أدوات السياسة المستخدمة لإنجاز أهداف البيئة وتتمثل هذه الأدوات في التراخيص والحصص والأدوات التي تعتمد على السوق والإجراءات التجارية العقابية¹⁹.

الفرع الأول: صعوبات الانضمام للاتفاقيات البيئية الدولية

تتأثر موافقة الدول الأطراف على الانضمام لاتفاقية بيئية دولية بالعديد من العوامل المختلفة، نتيجة اختلاف مصالح الأطراف المتفاوضة لإنشاء الاتفاقيات البيئية الدولية، إذ تحتج الكثير من الدول بعدم التيقن العلمي للتحقق من أعباء تنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات، كما يمثل التضارب العلمي الخطر الأكبر الذي يهدد التعاون الدولي الفعال لمواجهة الأخطار البيئية العالمية.

وتراعي الدول في عدم انضمامها إلى الاتفاقيات مصالحها الاقتصادية، بالإضافة إلى قضية السيادة، وإجراءات الرصد والإبلاغ، والمراقبة الذاتية وتقديم التقارير الدورية المطلوبة لتنفيذها عقبة أخرى. إذ أن أغلب التزامات هذه الاتفاقيات تعتمد بشكل أساسي على هذه الوسائل، لأنها تستهدف تقليل قدره أي دولة على إخفاء المعلومات أو الاستفادة من سوء الأداء المتعمد.

كما قد تؤثر عوامل مختلفة أخرى على الانضمام لاتفاقيات البيئية بسبب المشاكل المحتملة المتعلقة بعدم كفاية الإرادة السياسية للتمسك بالالتزامات، أو عدم توفر القدرة القانونية أو الادارية أو التقنية أو المالية للدولة، أو ربما بسبب الظروف الشاملة السياسية أو الاقتصادية الداخلية.

كما أن الأحكام الاتفاقية ونوع التزاماتها ومدى إلزامها دور كبير في الانضمام للاتفاقية، إذ إن الدول التي تتردد كثيرا في الانضمام للاتفاقيات الإطارية ذات المبادئ والأهداف العامة، تتغير عند تبني البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقيات.

لكن بشكل عام فإن ما يحكم انضمام والتزام الدول بالامتثال للاتفاقيات البيئية الدولية يبقى مرتبطا إلى درجة كبيرة بالوعي العام لمواطني كل دولة، وإلى تأثير الرأي العام فيها، لأنه يمكن أن يجبر الحكومات على اتخاذ خطوات ايجابية تجاه المشاكل البيئية²⁰. لذا فان تنفيذ الاتفاقيات البيئية يعتمد بشكل كبير على الاستجابة الذاتية للأفراد، والحكومات على حد سواء، بل إن التنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية يعتمد على وعي واستجابة المواطنين بصورة كبيرة.

ويستند الإطار القانوني العام للاتفاقيات البيئية الدولية، إلى الموافقة الطوعية للدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها، رغم أنها في حد ذاتها، تفتقر إلى أي آليات لمراقبة الالتزام، ولكن أغلب هذه الاتفاقيات تعمد إلى خلق نوع من المراقبة الذاتية تقوم بها كل دولة طرف في الاتفاقية البيئية، وذلك لتجنب التعارض مع نظرية سيادة الدول التي لا تزال تحكم العلاقات الدولية في بعض النواحي.

الفرع الثاني: دور المبادئ التوجيهية في زيادة الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبشأن تعزيز القدرات والإنفاذ البيئي الفعال، ودعمًا للتطورات الجارية في نظم الامتثال داخل إطار الاتفاقيات الدولية، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة. وهي مبادئ تدعم وتسهل عملية اجراء الامتثال.

والمقصود بهذه المبادئ التوجيهية هو تيسر النظر في قضايا الامتثال في مرحلتي وضع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والتفاوض بشأنها وكذلك بعد بدء نفاذها في مؤتمرات واجتماعات الأطراف. وتشجع المبادئ التوجيهية إتباع نهج فعالة إزاء الامتثال، وتوجز الاستراتيجيات والتدابير لتقوية تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، عن طريق القوانين والأنظمة ذات الصلة، والسياسات والتدابير الأخرى على المستوى الوطني، وتوجه التعاون على الأصعد دون الإقليمي والإقليمي والدولي.

تسترشد عملية اجراء الامتثال بمبادئ الشفافية، والإنصاف، والتعجيل والتنبؤ (بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول الماء والصحة)، وتضيف الإجراءات وتضيف المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مبادئ الوثوقية، وحسن النية والمعقولة.

وتنص إجراءات الامتثال لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض على أن مسائل الامتثال ينبغي النظر فيها بطريقة عادلة ومتناسقة وشفافة. ومن شأن تطبيق مبادئ الشفافية أن تمنع الاتهامات الممكنة للتحيز والتعسف. وتتحقق النزاهة بواسطة الإجراءات السليمة، مما يمكن الأطراف من تقديم المعلومات عن التعليقات ضدها والمشاركة بالكامل في العملية، ولتحقيق معقولة التدابير المتخذة لمعالجة عدم الامتثال²¹.

والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الحكومات وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر المختصين، في تعزيز ودعم الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

وتعرض المبادئ التوجيهية طرق لزيادة الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وتعزيز إنفاذ القوانين المنفذة لتلك الاتفاقات. ومن المسلم به أن الأطراف في الاتفاقات هي أفضل من يختار ويقرر النهج المفيد في سياق الالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقات. وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية قد تزود الأطراف بالمعلومات عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقات وتؤثر في ذلك، إلا أنها غير ملزمة.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي في آليات عدم الامتثال.

وتنبغي الإشارة إلى أن الهدف من نظام الامتثال هو مساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها، وتسهيل تقديم أنواع مختلفة من المساعدة لها. لذا يتعين أن تركز إجراءات الامتثال على الحيلولة دون وقوع أي أحداث محتملة في مجال عدم الامتثال، كما ينبغي أن تحدد، في أقرب مرحلة ممكنة، نوع الصعوبات التي يمكن أن تواجهها الأطراف إلى جانب تشجيع الأطراف على مراعاة الامتثال²². أي أن الهدف من الامتثال وفقا لنص لجنة التفاوض الحكومية الدولية يتلخص فيما يلي²³:

- مساعدة الأطراف التي تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم أنواع مختلفة من المساعدة لها.
 - تحديد نوع الصعوبات التي يمكن إن تواجه الدول الأطراف مستقبلا وتجنبها قبل حدوثها، لتجنب حدوث عدم الامتثال.
 - تشجيع الأطراف على مراعاة الامتثال.
- وينقسم الامتثال إلى نوعين :

آليات عدم الامتثال كضمانة لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف _____

النوع الأول: الامتثال للالتزامات الإجرائية؛ ويتعلق بإنجاز الالتزامات المتمثلة بحضور الاجتماعات، وتقديم التقارير الدورية، والإبلاغ عن الأخطار التي تهدد البيئة وغيرها....

النوع الثاني: فيسمى الامتثال للالتزامات الجوهرية ويتمثل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالهدف الأساسي من الاتفاقية.

ولفهم وتوضيح أهمية آليات عدم الامتثال في معالجة انتهاكات الدول لالتزاماتها الاتفاقية في مجال البيئة نتطرق الى القسم الأول من آلية الامتثال وهي المتعلقة بالالتزامات الاجراءات للآلية، ثم نتطرق الى التدابير المتخذة تجاه الأطراف المخلة بالتزاماتها أو التي يمكن أن تخل بالتزاماتها الجوهرية.

إن آليات عدم الإمتثال كضمانة مرتبطة بالرقابة، وللإعمال بآليات عدم الإمتثال فمن الضروري مسبقاً أن يتم معاينة إنتهاك الإلتزام، وهو يقتضي من جهة إعلام الضامن، ومن جهة أخرى معاينة الانتهاك، هاتين المرحلتين تدخلان في الرقابة في حد ذاتها²⁴.

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة لتحريك آلية عدم الامتثال.

سيتم دراسة كل ما يتعلق بالجانب الإجرائي، بداية بالأشخاص الذين لهم أهلية تحريك عمل آلية عدم الامتثال، ثم كيفية فحص وتقييم حالة عدم الامتثال من قبل لجنة عدم الامتثال، وفي النقطة الأخيرة هو دراسة فعالية الآلية في استجابتها للامتثال في حالة عدم الامتثال.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين بالية عدم الامتثال.

في حالة تقصير أحد الدول الاطراف في القيام بالتزاماتها الاتفاقية فانه يسمح بتحريك آليات عدم الامتثال أمام لجنة عدم الامتثال من طرف الدول الأطراف، او الكيانات الاخرى من أجهزة مؤسساتية وأشخاص القانون الخاص ثانياً.

أولاً - الدول الأطراف:

إن الدول الأطراف التي لديها الحق في تحريك آليات عدم الامتثال نوعان، دولة طرف تلجأ إلى لجنة عدم الامتثال ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية في حالة لم تنفذ هذه الاخيرة إلتزاماتها، أما الحالة الثانية إذا كانت الدولة الطرف نفسها تعاني من صعوبات في تنفيذ إلتزاماتها يمكنها اللجوء إلى لجنة عدم الامتثال.

01 - في حالة دولتين طرف في الاتفاقية:

أثارت إمكانية اللجوء إلى لجنة عدم الامتثال نقاشات حادة أثناء تبني آليات عدم الامتثال والمثال على ذلك أنه أثناء المفاوضات الخاصة بتبني آلية عدم الامتثال في اتفاقية كل من روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات

الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة وبروتوكول قرطاجنة حيث تم تبني هذه الآلية بصعوبة وسمح لدولة طرف بتحريك آلية عدم الامتثال إتجاه طرف آخر.

ففي آلية عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال ورد فيها أنه: "إذا كان لدى واحد أو أكثر من الأطراف تحفظات بشأن وفاء طرف آخر بالتزاماته بموجب البروتوكول، يجوز تبليغ الأمانة خطيا بأوجه القلق تلك، ويجب تدعيم المذكره الموجهة بالمعلومات المؤيدة²⁵.

ويجب على الدولة التي تتقدم بطلبها أمام لجنة عدم الامتثال أن تكون لها مصلحة، وليس بالضرورة أن تكون المصلحة مرتبطة بوقوع ضرر مادي، بل قد يكون الضرر ذو طابع قانوني، يمسها بصفتها الفردية أو يضر بالمجموعة نتيجة عدم الامتثال، فإن للدولة أن تتحرك بإسـم ولصالح المجموعة الاتفاقية وليس لصالحها الخاص.

02- في حالة عجز الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها:

نظرا لقصور الطريقة الأولى في تحريك آليات عدم الامتثال، ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وإعطاء فعالية أكبر لتنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية فإنه تم إبداع آلية أخرى تكون أكثر مرونة وتحقق الغاية من وجودها، وهي تسمح للدولة الطرف باللجوء الى لجنة عدم الامتثال إتجاه نفسها. فهذه الوسيلة هي ابتكار في آلية عدم الامتثال جاء مع بروتوكول مونتريال، ولقد تم تعميمها فيما بعد في الآليات الأخرى للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، ولا تخلو اليوم أية آلية من هذه الوسيلة²⁶.

ومضمون هذه الآلية هو مساعدة الدولة الطرف التي تعترف بأنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، باللجوء الى لجنة عدم الامتثال على مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، وهذه الآلية لا نجدتها في مجالات وفروع القانون الدولي الأخرى. ومنها ما جاء في بروتوكول مونتريال الذي ورد فيها أنه "حينما يخلص طرف إلى أنه برغم ما بذله من جهود يتعذر عليه الامتثال الكلي لالتزاماته بموجب البروتوكول، يجوز له أن يوجه إلى الأمانة مذكره خطية، يشرح فيها، بوجه خاص، الظروف التي يعتبرها سببا في عدم امتثاله وتقوم الأمانة بإحالة تلك المذكره إلى لجنة التنفيذ التي تنظر فيها في أقرب وقت ممكن"²⁷.

03- أشخاص القانون الخاص:

نادرا ما تعترف النصوص المنشئة لآليات عدم الامتثال لأشخاص من غير الدول، وللأجهزة المؤسساتية الاتفاقية بالسلطة في تحريك آليات عدم الامتثال، ولكن نجد ذلك في عدد قليل من الأنظمة وهي نظام عدم الامتثال لاتفاقية أرهوس وكذا بروتوكول الماء والصحة واتفاقية الألب، والكيانات المعنية بذلك هي فئة الجمهور وكذا الملاحظين، فالجمهور نصت عليه

آليات عدم الامتثال كضمانة لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف _____

آلية عدم الامتثال لاتفاقية أرويس وبروتوكول الماء والصحة، أما نظام عدم الامتثال لاتفاقية الألب فقد أعطت سلطة تحريك آليات عدم الامتثال للملاحظين²⁸.

الفرع الثاني: البعد المؤسسي في آلية عدم الامتثال

تم تبني آليات عدم الامتثال في الاتفاقيات البيئية في شكل أجهزة تنشئها هذه الاتفاقيات نفسها يكون الهدف منها تضادي الدول التخلي عن التزاماتها الاتفاقية، فهي آلية تعاونية وقائية لتشجيع الدول على تدارك انتهاكات التزاماتها الاتفاقية وامتثالها. فالأستاذ ساندرين باربي ترى: "أن التدابير المؤسسية للرد على إنتهاك الالتزامات يتجلى الواقع أنها متقاربة مع مفهوم الضمان، فهذه الآليات أو الإجراءات تركز فعلا على الإختصاص الممنوح لطرف ثالث ألا وهو الضامن والمتمثل في المؤسسة الدولية للعمل على إحترام الدول للإتفاق الذي يحمي المصلحة الجماعية"²⁹.

وسيتم استعراض أهم المؤسسات التي تمثل آليات عدم الإمتثال عموما، من ناحية البنية والموظيفة، خاصة في ظل غياب صفة سلطة الالزام للمؤسسات الدولية التي تسهل عملية التنفيذ.

أولا - مؤتمر الأطراف:

يسمى هذا الجهاز بمؤتمر الدول الأطراف، أو اجتماع الدول الأطراف، أو أي إسم مشابه. ويوجد الكثير من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تمتلك مثل هذا الجهاز كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، فضلا عن اتفاقات بشأن مناطق بعينها، مثل اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث، ولا تقوم هيئات الأمم المتحدة برصد هذه الاتفاقيات، بل تقوم بذلك منظمات متخصصة تنشأ بموجب الاتفاقيات نفسها³⁰.

حيث يعتبر المؤتمر هو الجهة العليا والسيادية التي يمكنها اتخاذ كافة التدابير لتنفيذ الاتفاقية، وتستخدم هذه السلطة في تدبير كل ما من شأنه يسهل حسن تنفيذ الاتفاقيات البيئية، ومن بينها آليات عدم الامتثال التي ترد في بنود الاتفاقية، وكمثال عن ذلك ما جاء في المادة 15 من إتفاق باريس للتغير المناخي المؤرخ في 12 ديسمبر 2015، فقد ورد في الفقرة الأولى منه: " ينشأ بموجب هذا الإتفاق آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الإتفاق وتعزيز الإمتثال له"، وتنشأ لجنة تشرف على هذا الآلية وتعمل حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة "بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها المؤتمر بوصفه اجتماع الأطراف في إتفاق باريس في دورته الأولى ويقدم له تقارير سنوية".

ونجد ذلك كذلك في المادة 34 من بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية لسنة 2000 "يقوم مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كإجتمع الأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال".

كما يستند مؤتمر الأطراف في إنشاء آليات عدم الامتثال على قرار صادر منه، ولا يكفي مؤتمر الأطراف بإنشاء أجهزة عدم الامتثال فقط بل هو من يقوم بتعيين أو إنتخاب أعضاء هيئة عدم الامتثال، وقد يكون أكثر من هذا وهو استثناء من القاعدة السابقة أين تكون دول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة التحقق والامتثال.

ويمكن لمؤتمر الأطراف مراقبة عمل لجان عدم الامتثال بناء على استعراض تنفيذ الاتفاقية ودراسة التقارير المرفوعة له من قبل هذه اللجان وكذا توصياتها، ويعتمد مؤتمر الأطراف على هذه التقارير المرفوعة من طرف لجان عدم الامتثال في اتخاذ التدابير الضرورية الملزمة للأطراف المقصرة من اجل اعادة امتثالها. ومؤتمر الأطراف ليس من إختصاصاته تحريك إجراء عدم الامتثال، ولكن من سلطاته إتخاذ التدابير الضرورية للرد على حالة عدم الامتثال.

ثانيا - الأمانة:

وكما هو وارد في القرارات المنشأة لآليات عدم الامتثال فعمل الأمانة ضروري سواء على مستوى المنبع أو المصب لتحريك عملية الرقابة، تنسيق عملية تنفيذها، مساعدة الدول المراقبة، وتخصص إحترام القرارات الناتجة عن الرقابة³¹.

و لمؤسسة الأمانة في إطار آليات عدم الامتثال ثلاثة أدوار رئيسية:

- تحرير تقارير إجتماعات اللجنة، وتلخيص التقارير المقدمة لها من قبل الدول من أجل معرفة مدى تقدمها في تنفيذ التزاماتها.
- القيام بتحريك إجراءات عدم الامتثال.
- أنها تضمن التواصل من جهة بين الطرف غير الممتثل والأطراف الأخرى، ومن جهة أخرى بين مؤتمر الأطراف وجهاز الرقابة.

ثالثا - لجنة عدم الامتثال:

وستتم دراسة تشكيل لجنة عدم الامتثال واختصاصاتها من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات البيئية.

01 - تشكيل لجنة عدم الامتثال:

تتشارك أغلب تشكيلات لجان عدم الامتثال فيما يلي:

- تعمل في إطار مؤتمر الأطراف وتعتبر جهاز احتياطي له³².
 - الأساس القانوني لعمل هذه اللجان تتضمنه الاتفاقية أو قرار إنشاء أنظمة عدم الامتثال.
- بصفة عامة تركيبة لجان عدم الامتثال عادةً تتكون من ممثلي الدول الاطراف المتعاقدة ولكن يمكن أن نجد لجان أخرى تتكون من أعضاء ينتخبون من قبل مؤتمر الاطراف ولكن بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي طرف في الاتفاقية.

وهذا التقليد كان سائداً في إجراءات الامتثال السابقة، مثل بروتوكول مونتريال واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود، كان يجري اختيار الأعضاء بوصفهم ممثلين للأطراف³³، أما في الممارسة الحديثة فإنه يتم اختيار الأعضاء في هيئات الامتثال بصفتهم الشخصية والفردية، كما هو مبين مثلاً في بروتوكول قرطاجنة أو المعاهدات الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة³⁴. ويُنتخب الأعضاء على أساس مؤهلاتهم في المجال المعني وعلى أساس خبراتهم القانونية والعلمية و/أو الفنية، عند الاقتضاء³⁵ ويعتبر التمثيل الجغرافي العادل معياراً موحداً لتحديد تشكيلة الهيئة. أما من حيث عدد أعضاء هيئات الامتثال فتتشكل من 8 أعضاء (اتفاقيتا أرهوس واسبو) إلى 15 عضواً (بروتوكول قرطاجنة واتفاقية بازل).

02- مهام واختصاصات لجنة عدم الامتثال:

فلجان عدم الامتثال تعمل في إطار أنظمة ذات طابع إبتكاري وبالتالي فدورها يختلف من إتفاقية لأخرى وفعاليتها تتوقف دائماً على درجة وضوح ودقة المعايير موضوع الاتفاقية ومستوى التطور لدى الأعضاء³⁶.

وتختلف فعالية لجان عدم الامتثال من إتفاقية إلى أخرى ويمكن حصر دورها كما سبق في معالجة حالات عدم الامتثال وذلك بالكشف عنها ومحاولة فهم أسباب عدم امتثال الطرف المعني، وفي الأخير تقديم توصيات بالتدابير الواجب إتخاذها، والتي تكون غالباً عبارة عن تقديم مساعده تقنية أو تكنولوجية... الخ.

المبحث الثالث: التدابير الموضوعية المتخذة من طرف لجنة

عدم الامتثال لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف

بعد أن تناولنا في المحور السابق الجانب الاجرائي في موضوع آليات عدم الامتثال من الاشخاص الذي لهم حق تحريك إجراءات الامتثال، والمؤسسات المشكلة...والآن نستعرض في هذا المحور ما تقوم به لجنة عدم الامتثال في الجانب الموضوعي من قبيل فحص البلاغات

المقدمة من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك، ثم التدابير التي يمكن ان تتخذ من طرف اللجنة لمعالجة حالات عدم الامتثال.

المطلب الأول: إثبات حالة عدم الامتثال

قبل دراسة البلاغ المقدم من طرف إحدى الدول الأطراف أو الأشخاص الآخرين ممن لهم أهلية تقديم البلاغات بوجود حالة عدم امتثال او احتمال وجودها تقوم لجنة عدم الامتثال بدراسة مدى توفر الشروط القانونية في تحريك البلاغ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية البيئية، بحيث يجب أن يحتوي البلاغ على المعلومات المتعلقة بالمسألة ذات طابع جدي ومؤيد بالمعلومات الكافية، ويستند على قواعد الاتفاقية المرجعية.

بعد تأكد اللجنة من جدية المسألة موضوع البلاغ، تبدأ بعد ذلك بفحص حالة عدم الامتثال، وترتبط صلاحيات واختصاصات اللجنة بحدود الالتزامات المرجعية التي يتم تحريكها ضمن الاتفاقيات البيئية المرجعية، ويمكن للجنة الاستفادة من امكانية التفسير والتقدير للحالات التي تدخل تحت هذا الاجراء³⁷. وتمارس اللجنة سلطاتها وفقاً لمجموعة من الاجراءات:

01- جمع المعلومات الضرورية لفحص حالة عدم الامتثال:

وتجمع المعلومات من خلال البلاغات المقدمة من طرف الأشخاص المحركين لهذه البلاغات، بالإضافة الى المعلومات التي يمكن للجنة العثور عليها ضمن النظام الاتفاقي او خارجه، والطريقة الأهم والتي تلجأ اليها اللجنة وهي المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية. فلجنة الامتثال لاتفاقية أرهوس لديها سلطة واسعة في جمع المعلومات، ونفس الشيء بالنسبة للأخذ بعين الاعتبار المعلومة المقدمة لها في فحص حالة عدم الامتثال³⁸.

02- المشاركة في التحقيق:

تتم عملية التحقيق التي تقوم بها لجنة عدم الامتثال بحضور ومشاركة الطرف المعني ونادراً ما يتم إشراك الطرف الفاعل في الاجراء، فمشاركتها تتركز بتقديم الملاحظات والمشاركة في الجلسات، وتذهب لجنة الامتثال لاتفاقية أرهوس إلى أبعد من ذلك فهي مفتوحة لكل من يرغب في ذلك والاقتران على الطرف المعني أو الطرف الذي تقدم بالإجراء بل تشمل الملاحظين الذين يمكن سماع شهادتهم وتعليقاتهم³⁹.

03- إعداد التقرير:

عندما يتم الانتهاء من فحص حالة عدم الامتثال تقوم اللجنة بإعداد تقريرها الذي يحتوي على كشف ووصف عملها، النتائج والتوصيات ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

04- سرية المعلومات:

فعلى اللجنة ضمان سرية المعلومات المبلغة لها أثناء عقد جلساتها، وكذا البلاغات والردود التي تتلقاها بشأنها، وكذا على اللجنة الالتزام بالسرية بالنسبة للمعلومات التي تتلقاها أثناء تحرير تقاريرها، نفس الالتزام يقع على كل الاطراف والاشخاص المشاركين في إجراءات فحص حالة عدم الامتثال.

05- علنية الجلسات:

ففي مرحلة إعداد واتخاذ القرارات والتوصيات وكذا التقارير تتم جلسات اللجنة بطريقة مغلقة، أما الاجتماعات الخاصة بمرحلة فحص حالة عدم الامتثال الأخرى تتم في جلسات علنية، إلا أنه نجد إستثناء على ذلك، ومن بينها ما ورد في آلية عدم الامتثال لاتفاقية بازل.

ويمكن ان تكون البلاغات من أشخاص من عامة الناس تتوخى إجراءات الامتثال) بموجب بروتوكول الماء والصحة واتفاقية أرهوس) محفزا من قبل أي فرد من عامة الناس، سواء كان شخصا طبيعيا أو قانونيا، أو منظمة غير حكومية. وينبغي أن تستوفي البلاغات المقدمة بعض المعايير الرسمية وتراعي اللجنة مدى إتاحة الحلول على المستوى المحلي للشخص الذي يقوم بالإبلاغ، ويمكن للأطراف أن "تختار" إجراء الامتثال فيما يخص هذه الإبلاغات لفترة أربع سنوات بعد دخول الإجراء حيز النفاذ.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لتجاوز صعوبات حالات عدم الامتثال

نتيجة القيام بعملية فحص حالة عدم الامتثال تكون لجنة عدم الامتثال أمام حالة من الحالات التالية⁴⁰:

- وجود حالة عدم الامتثال أو احتمال وجودها.
- عدم وجود حالة الامتثال.

والجهة المختصة بالرد على حالة عدم الامتثال هو مؤتمر الأطراف، باستثناء حالة واحدة نجد أن لجنة عدم الامتثال هي من تتولى الرد وهذه الحالة وردت في بروتوكول كيوتو، ويمكن تقاسم هذه السلطة بين اللجنة ومؤتمر الأطراف كما هو الحال بالنسبة لآلية عدم الامتثال لاتفاقية أرهوس أين ورد بأن: " في إنتظار إجتماع مؤتمر الأطراف، ولغرض تسوية بدون إنتظار المسائل المتعلقة باحترام الاتفاقية⁴¹. والسبب في هذا الاستثناء الذي ورد في اتفاقية أرهوس هو لتفادي الوقت الكبير نسبيا لاجتماعات مؤتمر الاطراف بخلاف لجنة عدم الامتثال التي عادةً تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.

أما فيما يخص محتوى قرار الرد على حالة عدم الامتثال، فمن الناحية الشكلية نستنتج من القرارات المتخذة من قبل لجان آليات عدم الامتثال وكذا قرارات مؤتمر الاطراف أنها تحتوي على ثلاثة جوانب أساسية، الأول: يتمثل في معاينة حالة عدم الامتثال، والجانب الثاني في التدابير المطبقة، أما الجانب الثالث فيتمثل في التسبب، وهذا الأخير ليس مطلوب دائما ويمكن أن يتخذ عدة أشكال⁴².

وتكمن فعالية آليات عدم الامتثال في قدرتها على معالجة حالات عدم الامتثال ومساعدته الدولة المسؤولة عن ذلك بالعودة الى حالة الامتثال، فكما ترى الاستاذة سندرلين باربيبي أن: "المفاهيم المقترحة لتكيف هذه الاجراءات لا تسمح بالأخذ في الحسبان خصوصيات هذه الاجراءات هذا هو حال مفهوم الرقابة، فهذه الآليات لا تنتهي بمعاينة الانتهاك، ولكن تمتد بمنح إختصاص الرد للمؤسسة الدولية في حالة إنتهاك الالتزامات الاتفاقية، فما يميز مفهوم الضمان عن الرقابة أن الضمان يركز أكثر على الرد"⁴³.

ويقترح هيرفي كسان لتدابير تقسيم تدابير التنفيذ في القانون الدولي العام إلى ثلاثة أنواع معتمدا على معيار مؤسس حول درجة الاكراه الممارس على الدولة المنتهكة كالتالي:

"1 - تدابير تعاونية بمعنى التدابير التي تسمح بالحصول على تنفيذ من قبل الدولة للالتزامات التي تقع على عاتقها بالتسهيل لها هذا التنفيذ بموجب مساهمة قانونية، تقنية، وحتى مالية.

2- تدابير الحث أو التحفيز أين الخصوصية المشتركة لها أنها تمارس ضغط على الدولة المنتهكة.

3- الجزاءات التي الهدف منها هو حرمان الدولة المنتهكة لامتيياز قانوني أو واقعي"⁴⁴.

هذا التصنيف لتدابير التنفيذ حسب تدرجها في القسر والذي يعتمد على الاختلاف في الدرجة وعلى طبيعة التدابير التي تتضمن عنصر الاكراه والمجردة منه، وهو معيار عام وصعب الاستعمال في تصنيف التدابير التنفيذية المتخذة في إطار آليات عدم الامتثال.

تُطبق في العادة التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال حسب ترتيب الجساممة المتزايدة وتجاوز صعوبات التنفيذ وحالات عدم الامتثال باعتماد التدابير التيسيرية. وفي حالة نفاذ هذه التدابير، واستمرار الطرف المعني في حالة عدم الامتثال، تؤخذ هذه التدابير الأقوى في الاعتبار، كتعليق الحقوق. وعادة ما يتم ذلك دون المساس بصلاحيات الهيئة المختصة للبت في مسألة تطبيق التدابير حسب الترتيب الذي قد تراه مناسبا. فعلى سبيل المثال، سيوحي غياب القدرة المالية أو البشرية إلى رد تيسيري، وغياب الإرادة السياسية أو الإهمال سيوحي إلى رد أقوى.

الفرع الأول: تدابير تسهيل التنفيذ

وفقا لهدف آليات عدم الامتثال فإن تلك التدابير تتوزع بين ما هو تصحيحي كالتوصية التي توجه للطرف المعني لمعالجة حالة عدم الامتثال، وبين التدابير ذات الطابع التنفيذي لتسهيل ودعم عودة الطرف المعني الى حالة الامتثال كتدبير المساعدة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الفرع من الدراسة.

أولاً - إصدار توصية:

يندرج هذا العمل في إطار التدابير التصحيحية، وهو تدبير أولي متخذ لمواجهة حالة عدم الامتثال بسبب إنتهاك دولة ما لالتزاماتها الاتفاقية، وباستخدام تدبير التوصية يمكن للدولة المنتهكة العود إلى حالة مطابقة القانون، عن طريق توجيه وترشيد الدولة الى الوسائل الكفيلة للوفاء بالتزاماتها.

وتعرف التوصية من قبل الفقيه "ميشال فيرالي" بأنها: "يتم تعريفها سلبيا بغياب القوّة الملزمة لها، وهناك قبول للكثيرين في أن تكون لها لقيمة سياسية أو أخلاقية"⁴⁵، ويعرفها الفقيه "إيمانويل أدوكي" بأن: "التوصيات في مفهومها ناجمة عن تنظيم علاقات المنظمة بالدول، فهي لا يمكن أن تشكل الا دعوى موجّهة لتلك الدول لكي تتصرف بشكل محدد"⁴⁶. وما يلاحظ أن هذه التوصيات بإتخاذ تدابير تصحيحية من إختصاص لجنة عدم الامتثال وتختزها اللجنة بإتفاق مع الطرف المعني وبدون الرجوع إلى مؤتمر الأطراف.

ووفقا لهذا التعريف للتوصية لا يمكن إعتبارها تدبير تنفيذي لأنها مجرد طلب من الدولة المنتهكة للقيام بتدابير تصحيحية للعود إلى حالة الامتثال، ويمكن تكييف هذه الآلية على أساس أنها تندرج ضمن آليات الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها.

إن التوصية بتدابير تصحيحية يمكن أن يشكل في بعض الحالات أمر سابق على الأعمال بالتدابير القسرية، إذ يمكن إعتبار التوصية بإتخاذ تدابير تصحيحية بأنه يلعب دور "الإعذار"⁴⁷. مما يترتب عليه جزاء في حالة غياب الأعمال بالتدابير التصحيحية المطلوبة، ويمكن أن يلجأ إليه في بعض الإجراءات كشرط لفرض الجزاءات⁴⁸.

ثانياً - تدابير المساعدة:

المساعدة التقنية بين الدول هو سلوك قديم ووسيلة للتعاون الدولي وهي غير مرتبطة بأي إنتهاك لالتزامات الاتفاقيات الدولية البيئية، لكن المساعدة التي تعتبر كتدبير تنفيذي لانتهاك الدول المعنية، وهي الوسيلة الأكثر انتشارا، وجعل النظام الاتفاقي أكثر فعالية. اذا واجه طرف ما صعوبات في تنفيذ التزاماتها في مجال حماية البيئة بسبب نقص الموارد المالية والتقنية التكنولوجية. وتذهب الاستاذة سندرلين باربيبي في وصفها للمساعدة: " سواء كانت

تقنية أو مالية، تمثل بإمتهاد الوسيلة الافضل للتعاون الدولي، وتدخل ضمن الامتيازات التي من المحتمل أن تقنع الدول للمشاركة في النظام الاتفاقي ومن ثمة مساعدتها لاحترام إلتزاماتها⁴⁹. وتندرج هذه الآلية في اطار التعاون الدولي في موضوع حماية البيئة، فالاستاذ هيري في كسان يرى أن المساعد؛ "عندما تأتي بعد معاينة الانتهاك، تصبح وسيلة تنفيذ حقيقية، هذا التدبير يشكل العملية الأقل صرامة التي يمكن أن يقوم بها جهاز الضمان، فالمساعد بإعتبارها تدبير تنفيذي لا يتم تحريكها إلا برضا الطرف المعني، فتستبعد فكره الإجراء في تدخل جهاز الضمان والذي همه الوحيد هو التعاون مع الدولة لغرض أن تقوم هذه الاخيرة بمحض إرادتها بالوفاء بالالتزامات التي تقوم على عاتقها⁵⁰.

الفرع الثاني: تدابير الرد القسري

تشكل التدابير ذات الطابع القسري جزاءات تتخذ في إطار آليات عدم الامتثال وهي متنوعة تستجيب إلى مبدأ التناسب، أي تناسب التدبير مع طبيعة عدم الامتثال ودرجته وتواتره، وتبدأ من إعلان حالة عدم الامتثال واشهارها، ثم التحذير، وتعليق الحقوق والامتيازات الخاصة بالاتفاقية، وكذا خصم كمية الانبعاثات الزائدة من الكمية المخصصة للطرف المعني.

أولاً - تدابير معنوية؛

من أجل دفع الطرف المقصر في القيام بالالتزامات الاتفاقية في مجال حماية البيئة الى العوده لحالة الامتثال بآليات تشكل ضغط معنوي كالإعلان عن حالة عدم الامتثال، وكذا التحذير وهي آليات تهدف الى تشكيل ضغط معنوي.

ثانياً - تدابير تاديبية؛

وهي تدابير تتخذ في إطار آليات عدم الامتثال ذات طابع تنفيذي والتي تشكل جزاءات وتتمثل في تدبيرين هما تعليق الحقوق والامتيازات وكذا خصم كمية الانبعاثات الزائدة، وسنعالج أولاً تعليق الحقوق والامتيازات الواردة في كل من آليات عدم الامتثال لبروتوكول منتريال، وبروتوكول حول الماء والصحة، وكذا إتفاقيات أروهوس، وبروتوكول كيوتو، ثانياً الجزء المتعلق بخصم كمية الانبعاثات الزائدة نجده فقط في نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو.

01- تعليق الحقوق والواجبات؛

نجد أن الجهاز المكلف بإتخاذ هذا التدبير لا يلجأ إليه إلا في النهاية عندما تبقى التوصيات وتدابير المساعد بدون أثر، وأن الدولة المعنية التي في حالة عدم الامتثال لا تتعاون بما فيه الكفاية أو تبدي سوء إرادتها في ذلك.

ويعتبر تعليق الحقوق والامتيازات التدبير الاقصى لجعل الطرف المعني يعود إلى حالة الامتثال، وتعليق الحقوق والامتيازات في إطار آليات عدم الامتثال لا يمس بالالتزامات الاولية

آليات عدم الامتثال كضمانة لتجاوز صعوبات تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف _____

التي على عاتق الطرف المعني، بل تبقى على عاتقه في حالة عدم الامتثال وهو ملزم بتنفيذها، بل تدبير تعليق الحقوق والامتيازات يمس تدابير المساعدة على الامتثال وهي تدابير ثانوية. ومن الناحية العملية، فإن التدابير المتخذة ضمن نظم الامتثال التي جرى النظر فيها عادة ما تركز على المساعدة، بدلا من تعليق الحقوق والامتيازات بموجب المعاهدات وغيرها من التدابير الأخرى.⁵¹ وهو ما يتماشى مع الإقرار العام ومضاده أن السبب المشترك وراء عدم الامتثال هو غياب القدرات.

02- خصم كمية الانبعاثات الزائدة؛

إن الجزاء المتعلق بخصم كمية الانبعاثات الزائدة، جزاء وارد فقط في آلية عدم الامتثال لبروتوكول كيوتو، ولا نجده في أي آلية أخرى من آليات عدم الامتثال ولقد نص عليه في القرار المنشأ لهذه الآلية.

خاتمة واستنتاجات؛

معظم حالات عدم الامتثال لا تنتج عن التجاهل المتعمد لالتزامات المعاهدات بل عن غياب الوعي، والقدرات والموارد، ويعتبر تعزيز الطلبات الذاتية من قبل الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال عنصرا أساسيا لجعل إجراء الامتثال يتسم بطابع تيسيري ووقائي. ويمكن التشجيع على الطلبات الذاتية بواسطة الجوائز، مثل إتاحة الأموال، والحد من التدابير المتخذة في مواجهة عدم الامتثال لتلك التيسيرية.

ويتجلى من فحص آليات عدم الامتثال في هذه الدراسة أنها تهتم أكثر بأسباب عدم الامتثال وتسعى إلى "إدارتها" و"تسييرها" بموجب تدابير إيجابية كالمساعدة، وأن هذا الطرح يجد كمجال للتجربة الأكثر ملائمة للاتفاقيات التي تحمي "مصلحة جماعية" والتي لا تقوم على المعاملة بالمثل كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات حماية البيئة، فهي آلية تعمل على دفع الدولة المقصرة في القيام بالتزاماتها على حسن التنفيذ، فمن المهم في الواقع هو ترقية الالتزامات التي تحتويها عوض استخدام العقاب. فاللجوء إلى الجزاءات يمكن أن يؤدي من جهة أخرى إلى عدم خدمة هدف الاتفاقية وموضوعها، وخاصة عدم تشجيع مشاركة الدول. فالأساس في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي هو الامتثال وليس التنفيذ القسري.

وما يمكن استنتاجه فيما يخص الاجراء المتخذ من قبل دولة إتجاه دولة أخرى طرف هو تجنب الإجراءات القسرية، لأن هذه الوسيلة من الناحية العملية تتفادى الدول الاطراف اللجوء إليها، وفي حالة ما شك طرف بطرف ما بأنه لا يحترم التزاماته يفضل اللجوء أكثر إلى المفاوضات مع هذا الطرف.

وتبرز أهمية الامتثال للالتزامات البيئية في تحقيق الهدف الذي يكون بتجنب التسبب بالضرر البيئي، وليس بمعالجته بعد حدوثه. والذي يعد أكثر نفعاً وأيسر تنفيذاً من مواجهة آثار الضرر الناجمة عن القيام بالعمل الذي يسبب الضرر البيئي. فالتدابير الإقناعية، تلعب دوراً كبيراً في عادةً الدولة إلى الامتثال بالتزاماتها الإتفاقية.

كما تعد آلية عدم الامتثال لبروتوكول كيوتو الأكثر تقدماً إلى يومنا هذا في القانون الدولي البيئي، بإعتبارها مستوحاة من تجارب الآليات التي سبقتها، مما أفضى إلى نظام أكثر تقدماً من الآخرين، وترجع خصوصية هذه الآلية إلى أهمية الرهان البيئي وخصوصية البروتوكول الذي يلجأ إلى استعمال الوسائل الاقتصادية، الشيء الذي يفسر درجة دقة الآلية المتبناة.

فالقانون البيئي الدولي يعتمد في مجال تنفيذ الاتفاقيات البيئية بشكل كبير على آليات الامتثال وفي تجاوز صعوبات الامتثال، لكن تبقى الحاجة للتنفيذ القسري تزداد بلا شك كلما تطور هذا القانون وأصبحت التزاماته القانونية أكثر وضوحاً، ولكن إعطاء الوقت الكافي للامتثال قبل التنفيذ القسري سيبقى مطلوباً.

الهوامش:

* تم تبنيها لأول مرة في إطار بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ثم تم تعميمها في الإتفاقيات الدولية الأخرى التي جاءت بعد.

1 - مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف، أعتمد بموجب المقرر د. أ - 7 / 7 لمجلس الادارة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في 2002، وثيقة رقم UNEP/GCSS.VII/4/Add.2 ص.3.

2- M.A.Fitzmaurice and Redgwell , *Environmental non compliance withprocedures* , Netherlands yearbook of international law 2000, p 39.

نقلا عن: غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص ص 146 - 147.

3 - مسردان للمصطلحات الرئيسية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، استكهولم، 7 - 11 جوان 2010، الدورة الأولى، ص 3. متوفرة على شبكة النت:

https://www.mercuryconvention.org/sites/default/files/documents/working_document/INCI_14_a.df

4 - المرجع نفسه، ص 4.

5 - سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي، جامعة أسبوط، الفترة من 26 - 28 مارس 2002، ص 21.

6- Alexandre KISS, "Les traités cadres: Une technique juridique caractéristiques du droit international de l'environnement", in A.F.D.I, 1993, Volume 39, éditions CNRS paris, p 793.

7 - المبادئ التوجيهية للامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفقرة 9 (ب). متوفرة على شبكة النت:

<https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17018/UNEP-Guidelines-MEAs-ar.pdf?sequence=4&isAllowed=y>

8 - آليات الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية اللازمة لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الامتثال، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي، UNEP/CBD/ICNP/1/6/Rev.1، ص 15.

9 - انظر القسم بشأن التعاريف في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "آليات الامتثال بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف مختارة (آليات الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)"، الصفحات من 19-22.

- UNEP/CBD/ICNP/1/6/Rev.1

10 - مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 3.

11 - صلاح عبد الرحمن الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ص 2.

https://www.researchgate.net/profile/Dr_Al-Shaalan/publication/309418420_mqalt_alamththal_llatfaaqyat_albyyyt_almtddt_alatraf/links/580f9eb608aef2ef97afe864/mqalt-alamththal-llatfaaqyat-albyyyt-almtddt-alatraf.pdf

* باعتبار أن آليات عدم الامتثال تعطي لطرف ثالث والمتمثل في الأجهزة الاتفاقيات الاختصاص في معالجة إنتهاكات الاطراف لالتزاماتها الاتفاقيات وذلك بإتخاذها مختلف الردود لمعالجة هذه الانتهاكات والمتمثلة في التدابير التنفيذية المتخذة من طرفها.

12- GEORGE Abi-Saab , *La souveraineté permanente sur les ressources naturelles* in Mohammed BEDJAOUI, *Rédacteur général, Droit international, Bilan et perspectives* , éd. Pédone, UNESCO, Paris, 1991, Tome I, p 126

13 - Allison F. Gardener – *Environmental Monitoring's unkniscovered Country: Developing A satellite remote Monitoring system to implement the Kyoto protocol s global. Satellite Remote Monitoring N.Y.U. Environmental law journal vol. 9-2000. p.178.*

14 - مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وانفاذها – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص 3.

15- *Ibid* – p.1.68

16- C.W.Jenks , *les instruments internationaux a caractère collectif, RCADI ? 1939 –III-T 69 (pp 448 – 553) in sandrine barbier p 735.*

17- Sandrine Barbier , *la garantie en droit international public, contribution à l'étude de la fonction exécutive en droit international* , *Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université de paris Ouest , Nanterre-la Défense , le 13 décembre 2010 , p 736.*

18 - بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 326.

* يمكن الاطلاع على الاتفاقيات المتعددة الاطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة على الرابط التالي:

<https://research.un.org/ar/docs/environment/treaties> يوم 23 /02/2021.

19 - كمال ديب، دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة: مدخل بيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 68.

20 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نظم عدم الامتثال في إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص 26.

21 - الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية اللازمة لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال الخاصة باتفاقيات التنوع البيولوجي، UNEP/CBD/ICNP/1/6/Rev.1، مرجع سابق، ص 04.

- 22 - لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة - الدورة السابعة - جنيف - 2003 - ص 02. UNEP/POPS/INC.7/21.
- 23 - صلاح عبد الرحمن الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص. 20-21.
- 24 - بوثلجة حسين، مرجع سابق، ص 326.
- 25 - أنظر الفقرة 1 من المرفق الرابع تحت عنوان إجراء عدم الامتثال المرفق للمقرر 4 / 5 الخاص بإجراء عدم الامتثال لبروتوكول منتريال.
- 26 - بوثلجة حسين، مرجع سابق، ص. 344.
- 27 - الفقرة 4 من المرفق الرابع الخاص بإجراء عدم الامتثال لبروتوكول منتريال.
- 28 - بوثلجة حسين، مرجع سابق، ص. 349.
- 29 - Sandrine Barbier ,op cit, p 399.
- 30 - مكتبة همرشولد، وثائق الأمم المتحدة: البيئة، على الموقع الإلكتروني للمكتبة: 2021/02/23.
- <https://research.un.org/ar/docs/environment/treaties>
- 31 - Doumbé -Bille (S) , les secrétariats des conventions internationales, in l'effectivité du droit international de l'environnement , contrôle de la mise en œuvre des conventions internationales , imperiali (C) , éd économique , paris 1998 , pp 62-63.
- 32 - Tullio Treves , les différents en droit international de l'environnement, règlement judiciaire et méthodes alternative, in le droit international face aux enjeux environnementaux, colloque d'Aix-en-Provence,SFDI.2010, p. 445.
- 33 - وهي الحالة نفسها بموجب اتفاقية ايسو. "تتألف اللجنة من ثمانية أطراف بالاتفاقية. ويُعين كل طرف من الأطراف الثمانية عضوا في اللجنة" (انظر المقرر 2/3، الفقرة 1).
- 34 - الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية اللازمة لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص. 05.
- 35 - هذه المسألة متوخا في الآليات بموجب اتفاقية أوهوس، واتفاقية بازل، والمعاهد الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، وبروتوكول لندن وبروتوكول الماء والصحة. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب اتفاقية أوهوس وبروتوكول الماء والصحة ينبغي إرفاق التعيينات بالسير الذاتية.
- 36 - Maurice Kamto , la convention africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelles, in Ministère de l'environnement et environnement sans Frontière, Vers l'application renforcée du droit international de l'environnement, FRISON-ROCHE, Paris 1999 , p 33.
- 37 - Sandrine Barbier , la garantie en droit international public, contribution à l'étude de la fonction exécutive en droit international , Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université de paris Ouest , Nanterre-la Défense , le 13 décembre 2010 , page 643-644.
- 38 - Koester Weit , le comité d'examen du respect des dispositions de la convention d'Aarhus: un panorama des procédures et de la jurisprudence , in R.D.E.E , n° 3 , 2007 , p 258.
- 39 - Ibid , p 256.
- 40 - Sabrina Urbinati , op cit , p 192.
- 41 - الفقرة 36 من المقرر 1 / 7 لاتفاقية أوهوس.
- 42 - Sabrina Urbinati , op cit , p 198.
- 43 - Sandrine Barbier , op cit , p 654 - 655.
- 44 - Hervé Cassin , les garanties d'exécution en droit international public , thèse dactylographiée , université de Montpellier , 1975 , p 118.
- 45 - Virally (M) , le droit international en devenir , Essais écrits au fil des ans , PUF , paris , 1990 , p.196

⁴⁶ - Emmanuel Adouki (D) , *Droit international Public , les sources , T 1, L'Harmattan , paris 2002*,p279.

⁴⁷ - H.Cassin , *op cit* , p 141.

⁴⁸ - *Ibid* , p 143.

⁴⁹ - Sandrine Barbier , *op cit* , p 669.

⁵⁰ - H. Cassan , *op cit* , p 125.

51 - يتوخى تعليق الحقوق والامتيازات المحددة بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالتجارة فقط في حالات عدم الامتثال المتكررة، والى يومنا هذا طُبِق ذلك فقط على بلد واحد. الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية اللازمة لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، ص 13 . *UNEP/CBD/ICNP/1/6/Rev.1*.